



القىصر ١٣٠ / ٢٠٢٢
التاريخ ١٧/٨/٢٠٢٣
الموقّعات
الموضوع :

عميم إداري

على كافة الجهات التابعة للوزارة

وفقه الله

فضيلة /

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، أما بعد:
إشارة إلى عميم الوزارة رقم ٤٩٠٥/١٣ ت/٤٢٧ في ١٤٣٤هـ المبني على قرار
مجلس الوزراء رقم (١٠٣) في ١٤٣٤/٤/٨ بشأن تنظيم مركز المصالحة.
تجدون برفقه نسخة من القرار الوزاري رقم ٥٣٧٩٢ في ١٤٣٥/٧/٢٧ في ١٤٣٥/٧/٢٧، المتضمن
الموافقة على قواعد العمل في مكاتب المصالحة وإجراءاته المرافقة للقرار.

لذا نرحب إليكم الاطلاع واعتماد موجبه. والله يحفظكم.
ثمينة، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

وزير العدل

محمد بن عبدالكريم العيسى

التصنيف : تنظيم، الصلح

صورة لـ :

= مكتبنا

= معالي وكيل الوزارة

= فضيلة وكيل الوزارة للشؤون القضائية المكلف

= فضيلة وكيل الوزارة للحجز والتنفيذ المكلف

= سعادة مدير عام الشؤون الإدارية والمالية المكلف

= الإدارة العامة للممتدارين

= الإدارة العامة للتطوير الإداري

= إدارة الصلح والتحكيم

= محاكم الاستئناف بالرياض ومكة المكرمة والمدينة المنورة والمنطقة الشرقية والقصيم وعسير والجوف وبيشة

= إدارة التعاميم مع الأسس

القىصر رقم (١٩٦٥٢/٣٥) في ٤/٨/٢٠٢٣ (١٤٣٥هـ) الفالع

= فروع الوزارة للاعتماد وإبلاغ موجبه

= مركز الوثائق مع المسودة

٤٥/١٢١٢٥٧
٤٥/٢٢١٥٨١٩

قرار رقم (٥٣٧٩٢) وتاريخ ٢٧/٦/١٤٣٥ هـ

الحمد لله وحده والصلوة والسلام على من لا نبي بعده وبعد :-

إن وزير العدل

بناءً على الصلاحيات المخولة له، وإشارة إلى قرار مجلس الوزراء رقم (١٠٣) وتاريخ ١٤٣٤/٤/٨هـ القاضي بالموافقة على تنظيم مركز المصالحة ، وبناء على المادة التاسعة من التنظيم ونصها: "يصدر الوزير قواعد العمل في مكاتب المصالحة وإجراءاته ، والقرارات الالزامية لتنفيذ هذا التنظيم".

يقرر ما يلي :

- أولاً : الموافقة على قواعد العمل في مكاتب المصالحة وإجراءاته المرفقة بهذا القرار.
- ثانياً : يبلغ هذا القرار لمن يلزم لإنفاذه.

والله الموفق . . .

وزير العدل
محمد بن عبدالكريم العتيقي

وزارة العدل
شعبة التحاميم
رقم القيد: ٣٥/٢٢١٥٨١٩
التاريخ: ٢٥/٦/١٤٣٥هـ
المرفقات:

من / فضيلة وكيل الوزارة للشؤون القضائية
من / فضيلة وكيل الوزارة لشؤون التحكيم والمصالحة
من / وكيل الوزارة المساعد للتحفيظ والتطوير.
من / سعادة مدير عام الشؤون الإدارية والمالية.
من / مركز الوثائق مع المسودة.

من / المكتبة
من / معالي وكيل الوزارة
من / فضيلة وكيل الوزارة للحجز والتنفيذ
من / فضيلة وكيل الوزارة لشؤون التوثيق
من / الأمانة العامة لمركز المصالحة
من / إدارة التحاميم لعملياته



قواعد العمل في مكاتب المصالحة واجراءاته

المادة الأولى:

لا يصح الصلح فيما لا يجوز الصلح فيه شرعاً، أو ما يخالف نظاماً.

المادة الثانية:

تسري أحكام هذه القواعد والإجراءات على النزاعات التي لم ترفع أمام القضاء، أو هيئة التحكيم، وفي حال كون النزاع منظوراً قضاءً، ورغم الأطراف في إحالته لمكتب المصالحة فيكون وفقاً للمادة (السادسة والثمانين) من نظام المرافعات الشرعية.

المادة الثالثة:

تنشأ مكاتب المصالحة بقرار من الوزير، ويحدد في القرار المحكمة التي تصادر على محضر الصلح.

المادة الرابعة:

ليس للمصلح أن يباشر طلباً للصلح يتعلق بمصلحته، أو زوجته، أو أقاربه، أو أصهاره إلى الدرجة الرابعة.

المادة الخامسة:

لا يختص المكتب بنظر صلح أحد أطرافه ممن لا تعتبر قناعته كناظر وقف، أو وصية، أو غائب، أو ولد محجور عليه إلا أن يكون الولي الأب.

المادة السادسة:

ليس للمصلح أن يتولى صلحًا كان فيه محكماً، أو وكيلًا، أو محامياً لأحد أطراف الصلح، وكذلك أي نزاع مرتبط به، أو ناشئ عنه.





المادة السابعة:

ليس للمصلح اتخاذ أي إجراء تحفظي.

المادة الثامنة:

يقدم طلب الصلح إلى المكتب وفقاً للنموذج المعتمد ويقيد في يوم تقديمه.

المادة التاسعة:

يبلغ المكتب الأطراف بالحضور عن طريق طالب الصلح، وفي حال عدم حضورهم في الموعد المحدد، فلطالب الصلح طلب التبليغ للمرة الثانية، وإذا لم يحضر أحد يحفظ طلب الصلح.

المادة العاشرة:

جلسات الصلح تكون بحضور الأطراف دون غيرهم إلا من يرى المصلح حضوره.

المادة الحادية عشرة:

على المصلح القيام بعمله بحضور أطراف الصلح، أو من ينوب عنهم في إجراء الصلح بموجب وكالة، أو وثيقة معتمدة من جهة مختصة تخلوه الصلح، وان يراعي ما بينهم من اتفاق أو شرط، وأن يكون الصلح منصفاً لهم إلا أن يتنازل أحد عن شيء من حقوقه للأخر.

المادة الثانية عشرة:

تدون وقائع الجلسة في الضبط، ويدرك فيه أسماء الأطراف، وهمياتهم، وصفاتهم وطلباتهم، وما اتفق عليه من صلح، وأخذ توقيعهم فيه بعد تلاوته عليهم، ويصادق المصلح على ذلك.

المادة الثالثة عشرة:

للصلح بناء على رغبة الأطراف تدب خبر، وتكون تكاليفه عليهم وفق ما يتفقون عليه.





الفصل
التابع
المقبل
الموضع،

المادة الرابعة عشرة:

في حال عدم قناعة أحد الأطراف بالصلح قبل توقيعه، فيشرح المصالح بذلك في الضبط، ويحفظ في المكتب.

المادة الخامسة عشرة:

إذا توقيع أحد أطراف الصلح قبل إبرامه فلورثته الاستمرار في حضور الجلسات.

المادة السادسة عشرة:

يصدر المصالح محضراً بالصلح من واقع الضبط موقعاً منه، ومحظماً بختم المكتب، ويرفع للمحكمة المختصة للمصادقة عليه بأنه تم وفق أحكام هذه القواعد، ويعاد للمكتب.

المادة السابعة عشرة:

يحفظ في المكتب صورة مصدقة من المحضر، ويسلم أصله لمن له مصلحة في تنفيذه، ويعطى الطرف الآخر صورة مصدقة منه.

المادة الثامنة عشرة:

يفسر المكتب الغموض أو اللبس في المحضر، ويوقع من المصالح والأطراف، ويلحق في الضبط والمحضر صوره، ويرفع للمحكمة للمصادقة على ما تم تفسيره.

المادة التاسعة عشرة:

محضر الصلح بعد المصادقة عليه يعد من السنديات التنفيذية المنصوص عليها في الفقرة (الثالثة) من المادة (الحادية عشرة) من نظام التنفيذ.


